



نوبكو



منافسة تأمين اللقاحات الرئيسية للجهات  
الصحية الحكومية NPT0009/20



نبذه عن شركة نوبكو

تعد شركة «نوبكو» الشركة الرائدة في مجال تقديم خدمات الشراء الطبي، التخزين، والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة العربية السعودية.

تأسست عام ٢٠٠٨ ومملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وتهدف الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو) لرفع مستوى أداء قطاع الرعاية الصحية من خلال تحسين مراقبة الرعاية الصحية بشكل استراتيجي في جميع المستشفيات العامة والمرافق الطبية في المملكة.

بعض من رؤى واضحة وشبكة عالمية متينة، تُمكّن «نوبكو» الجهات الصحية الحكومية من تقديم رعاية استثنائية وفعالة من حيث التكلفة للجميع. وبالتعاون مع مستشفياتنا وموارينا، تتقدم «نوبكو» نحو دعم نموذج أعمال جديد ومنهج جديد للرعاية الصحية كل ذلك من خلال قوة التقنية المتكاملة والاتصال.

من خلال نهجها المركز والمفهوم نحو تحسين مراقبة الرعاية الصحية على المستوى الحكومي، تقدم نوبكو خدمات عالية الجودة لشركائها تعطي الأولوية لاحتياجاتهم وتساعدتهم في تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية. لذلك، توسيع شركة نوبكو حصتها في سوق الرعاية الصحية لضمان توفير مراقب صحة مستدامة ومثلث للمجتمع السعودي بأكمله.

## ملخصات مهمة

- ١- يتم التقديم على المنافسة الكترونياً فقط من خلال موقع نوبكو ([www.nupco.com](http://www.nupco.com)) .
- ٢- يتم دفع قيمة وثائق المنافسة عن طريق خدمة سداد، مفوتر رقم (٥١١) .
- ٣- يجب تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل في نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) والذي يمكن الموردين المسجلين لدى نوبكو بالتقديم على المنافسة الكترونياً.
- ٤- يتم رفع نسخة من الضمان البنكي البدائي على نظام (SRM) ويسلم أصل الضمان البنكي البدائي وأصل خطاب التغطية في ظرف مغلق موضحاً عليه بيانات مقدم العطاء، واسم ورقم المنافسة في اليوم الذي يسبق فتح العروض من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤ مساءً وذلك بعد رفع العروض في النظام.
- ٥- مدة المنافسة (ستان ميلادية) وعليه فستبقى الأسعارات المرسأة سارية المفعول لمدة سنتين ميلادية وذلك من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمنافسة ويحق لنوبكو طلب أو إضافة كميات خلال هذه الفترة وعلى صاحب العطاء المرسى عليه الالتزام بذلك.
- ٦- يحق لنوبكو مراجعة الأسعار الإفرادية المرسأة في الوقت الذي تراه مناسباً حسب ما يستجد عليها من قبل الجهات التنظيمية ووضع السوق المحلي والعالمي واتخاذ ما تراه حيال تعديل أسعار البنود المرسأة.

# تعليمات لمقدمي العطاءات

## (١) مقدّمي العطاءات:

(١/١) تستلم بيانات المنافسة الكترونياً بعد اتمام عملية الشراء عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) للوكالات والموزعين المعتمدين المؤهلين والمتخصصين في مجال البنود المطلوبة.

(١/٢) عند قيام مقدمي العطاءات بشراء واستلام مستندات المنافسة وتقديم عطاءاتهم الكترونياً عن طريق نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) فهذا يعني موافقتهم على جميع الشروط العامة والفنية للمنافسة وفي حال عدم التزامهم بذلك فيتحقق للشركة استبعاد عطاءاتهم.

(١/٣) أي مراسلات للشركة الوطنية للمشاريع الموردة (نوبكو) تخص المنافسة يجب أن تكون من خلال البريد الإلكتروني التالي: Unified\_Procurement@nupco.com ( ومن خلال بريد مقدم العطاء الرسمي المسجل لدى نوبكو ) .

(٤) يعتبر البريد الإلكتروني لدى نوبكو و الخاص بالمورد من الوسائل الرسمية و المعتمدة للتواصل فيما يخص المنافسة و على كافة الموردين في حال تغييرها إشعار نوبكو بذلك بموجب خطاب رسمي ونوبكو غير مسؤولة عن أي إدعاءات بعدم وصول أي مستندات تم إرسالها من خلال البريد الإلكتروني المعتمد لديها.

## (٢) وثائق المنافسة:

يجب على مقدم العطاء أن يتحقق جيداً من استلامه مجموعة وثائق المنافسة بكاملها عن طريق النظام (SRM) وأن يبلغ الشركة بأي نواقص فور اكتشافها وتشمل هذه الوثائق التالي:

أ ) كراسة الشروط العامة والفنية للمنافسة (Terms and Conditions).

ب ) قوائم البنود والمواصفات الفنية (Items list).

ج ) صورة من إعلان المنافسة .

### (٣) العطاء:

- ١- أن يكون السعر الإفرادي لأصغر وحدة قياسية مقدمة ويكون بالريال السعودي..
- ٢- يجب أن يكون السعر الإفرادي المقدم بدون ضريبة القيمة المضافة ويتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ونسبتها (إن وجدت) في خانة الملحوظات لكل بند وذلك حسب النظام الضريبي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل .
- ٣- يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عرض مرادف واحد كحد أقصى.
- ٤- يتلزم مقدم العطاء، بالنسبة للبنود المسجلة أن يكون السعر المقدم للمنافسة أقل من سعر CIF المسجل والمعتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفي حال كان السعر المقدم للمنافسة أعلى من سعر CIF فسيتم إلزام مقدم العطاء بسعر CIF دون الرجوع له.
- ٥- يتلزم المورد أنه في حال قامت الهيئة العامة للغذاء و الدواء بتحفيض السعر في أي مرحلة بعد فتح العروض وحتى انتهاء العقد مع نوبكو أو أي جهة من الجهات الصحية الحكومية بإبلاغ نوبكو بذلك وسيكون لشركة نوبكو / الجهات الصحية الحكومية الحق في تطبيق السعر الجديد اعتباراً من تاريخ تحفيض السعر في الهيئة العامة للغذاء و الدواء دون الرجوع إليه.
- ٦- يتلزم المورد بإرفاق صورة من خطاب التغطية ورقة على نظام (SRM) على أن يتضمن الخطاب التالي :
  - (أ) القيمة الإجمالية للعطاء .
  - (ب) بيانات الضمان البنكي الابتدائي المقدم للمنافسة .
  - (ج) أي تحفيض على أي بند من بنود المنافسة.
- ٧- يتلزم المورد في حال تمت الترسية عليه بأنه سيتم عرض البنود المرساة في المنصة الإلكترونية التابعة لشركة نوبكو (السوق الإلكتروني) لتمكين الجهات الصحية الحكومية من الطلب من خلال السوق الإلكتروني وفقاً للأسعار المرساة في المنافسة.
- ٨- يحق لشركة نوبكو الاستفادة من العروض المقبولة فنياً في المنافسة وغير المرسأ عليها وإضافتها إلى المنصة الإلكترونية التابعة لشركة نوبكو (السوق الإلكتروني)، كعروض بديلة لتمكين الجهات الصحية الحكومية من الاستفادة من هذه العروض، وفقاً للأسعار المقدمة في المنافسة.

#### (٤) خطاب الضمان البدائي:

- (١/٤) يجب على مقدم العطاء، أن يقدم مع عطائه للمنافسة ضماناً مصرفياً معتمدأً من أحد البنوك المحلية ويجب أن يراعي التالي :
- أ) رفع نسخة من أصل الضمان البنكي البدائي مع العرض المقدم .
  - ب) أن يكون الضمان المقدم باسم الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو).
  - ج) أن لا تقل قيمة الضمان المصرفى المقدم للمنافسة عن (١٪) من العرض الإجمالي للعطاء.
  - د) أن يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة (٢٠) مائة وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العطاءات. ويتجدد تلقائياً ولا يقبل الضمان النقدي ولا الشيكات مهما كانت.
  - هـ) تسليم أصل الضمان البنكي البدائي وأصل خطاب التغطية في ظرف مغلق موضحاً عليه بيانات مقدم العطاء، واسم ورقم المنافسة في اليوم الذي يسبق فتح العروض من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤ مساءً وذلك بعد رفع العروض في النظام.
- (٢/٤) سيتم الإفراج عن الضمانات المصرفية بموجب خطاب رسمي من صاحب العطاء، بطلب الإفراج عن الضمان بعد دراسة الطلب وحالة المنافسة.
- (٣/٤) تكون صلاحية العروض سارية لمدة (٢٠ ) مائة وعشرون يوماً من تاريخ فتح العروض وقابلة للتمديد.
- (٤/٤) يتم إعادة الضمانات المصرفية لمقدمي العطاءات المرساة بعد تقديمهم مايثبت تسليمهم لضمانات حسن التنفيذ للجهات.

#### (٥) الشهادات المطلوبة:

- يجب رفع صورة في النظام للمستندات التالية (سارية المفعول) مختومة بختم صاحب العطاء، ضمن العرض المقدم:
- أ) شهادة الزكاة والدخل.
  - ب) شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية.

- ج) السجل التجاري.
- د) شهادة سعودة وتوظين الوظائف.
- هـ) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- و) شهادة الوكالة للشركات الصانعة في العرض المقدم للمنافسة.
- ز) شهادة تسجيل الأدوية/ اللقاحات والمنتجات الطبية لدى الجهات الرسمية مثل الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) لكل بند من البنود التي تم التقديم عليها.
- ح) شهادة ممارسة التصنيع الجيد للأدوية (GMP) سارية المفعول والصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA).
- ط) إرفاق الشهادات ذات العلاقة في حال التقديم على الأدوية المخدرة أو المقيدة.
- يـ) في حالة التقديم على البند غير المسجلة فيجب تقديم شهادة تسويق المنتج في بلد المنشأ وتكون مصحقة من السفارة / القنصلية في بلد المنشأ.

#### **(٦) تعديل وثائق العطاء:**

قد يكون من الضروري تعديل وثائق العطاء، قبل التاريخ المحدد لتقديمهما وعليه فسيتم إرسال توضيح للتعديلات التي تمت من خلال البريد الإلكتروني وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من المنافسة كما يجب أن تصل جميع الاستفسارات والإشارة حول أي خطأ أو تناقضات في المنافسة إلى الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني قبل (10) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ تقديم العطاءات.

## (٧) تسليم العطاء :

- أولاً: آخر موعد لرفع وتقديم العروض في النظام (SRM ) هو حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة.
- ثانياً: في حال تم رفع العروض في النظام في أي وقت من الأوقات المتاحة فإنه يتذرع التعديل على العرض المقدم نهائياً.
- ثالثاً: يجب التأكد من استيفاء، وملء، كامل البيانات ورفع جميع المستندات والأوراق والكتالوجات المطلوبة في النظام.

## (٨) فتح العروض :

يبدأ فتح العروض حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة، وذلك في غرفة الاجتماعات بمقر الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو). ويجب على مقدم العطاء تقديم خطاب تفويض للمندوب الذي يقتربه (سعودي الجنسية) لحضور اجتماع فتح العروض.

## (٩) رفض العطاءات:

لنوبكو الحق في رفض أي عطاء، ناقص أو غامض أو تضمن تحفظاً على الشروط العامة للمنافسة بما فيها مدة التوريد المنصوص عليها في المنافسة.

## (١٠) سحب العروض:

عند قيام مقدم العطاء بسحب عطائه من المنافسة يتم اتخاذ الآتي:

- أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل فتح العروض فلا يتم إعادة مبلغ الإشتراك في المنافسة.
- ب) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه بعد فتح العروض وحتى إصدار التعميم أو العقود من نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية فيحق لنوبكو مصادرة خطاب الضمان البدائي أو جزء منه.
- ج) إذا قام المتقدم بسحب عطاءه بعد صدور التعميم أو العقود من نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية فلنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية اتخاذ الإجراءات المتبعة لديهم.

## (II) تجزئة العطاءات:

- يجوز للمتنافسين تقديم عطا، لجميع البند المطلوبة أو لبند محدد.
- يحق لنوبكو تجزئة البند الواحد على أكثر من مورد أو شركة صانعة متى ما كانت التجزئة تحقق مصلحة لنوبكو و الجهات الصحية الحكومية عند الترسية وللجهات الصحية حق الاختيار.

## (III) إلغاء المنافسة:

يحق لنوبكو إلغاء المنافسة أو جزء منها قبل الترسية دون إبداء الأسباب.

## (IV) البت والترسية:

أولاً: ترسية البند :

- أ) تتم الترسية على العرض المالي الأقل والمسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) والمطابق للشروط والمواصفات الفنية وتتضمن طول فترة الصلاحية، جودة العينة و التعبئة و مناسبة حجم العبوة للجهات الصحية الحكومية والالتزام بمواعيد التوريد.

- ب) ينظر في قبول البند غير المسجل والمطابق فنياً إذا كان البند مسجلًّا ومسوقاً في بلد المنشأ ويجب أن يكون من شركة مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) أو هيئة الغذاء و الدواء الأمريكية (FDA) أو الوكالة الأوروبية للأدوية (EMA), مع إرفاق شهادة (GMP) للمنتج وشهادة تسويق المنتج في بلد المنشأ مصدقةً من السفارة السعودية.

ج) تعطى الأولوية في الترسية:

- للمنتجات المحلية أو ذات المنشأ المحلي حسب أنظمة ولوائح هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) والمطابقة للشروط والمواصفات الفنية.

- ٤- للوكيل الرسمي للشركة الصانعة ولمن يتعامل مع المصنع مباشرة وليس من خليل وسيط وذلك للبنود غير المسجلة.
- ٥) يتم ترسيمة البنود المرتبطة فنياً كمجموعة واحدة على أن يتم احتساب التكفة الإجمالية لهذه المجموعة والترسيمة على الأقل سعراً والمطابق للمواصفات.
- ٦) تتم ترسية الأدوية الحساسة مثل: (Narrow therapeutic index drugs, inhalation products) والأدوية المشيدة بالتقنية الحيوية وفق ما هو معتمد بأدلة الأدوية للجهات الصحية الحكومية.
- ٧) يحق للجنة فحص العروض استبعاد العروض للبنود المطابقة للشروط والمواصفات والرخص والمسجلة / غير المسجلة في حالات ومنها:
- ١) انتهاء، فترة صلاحية شهادة ممارسة التصنيع الجيد للأدوية/ اللقاحات (GMP) الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA).
  - ٢) وجود تقارير من الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) أو الجهات الرقابية العالمية أو الجهات الصحية الحكومية حول عدم جودة الدواء/ اللقاح أو ملاحظات على الشركة الصانعة.
  - ٣) وجود ما يثبت تكرار تأثر الشركة الموردة أو الصانعة عن التوريد لمناقصات سابقة من الجهات الصحية الحكومية.
  - ٤) لم يتم تسويق المنتج أو تجربته في السوق السعودي والجهات الصحية الحكومية (المستشفيات المرجعية).
  - ٥) في حالة وجود تشابه في شكل ولون العبوة الخارجية لبعض المستحضرات مما يتسبب في حدوث الأخطاء الدوائية.
  - ٦) عدم إرفاق عينات أو بروشور حسب الشكل النهائي المسووق في بلد المنشأ للبنود غير المسجلة لدى SFDA.
  - ٧) عدم إرفاق شهادة بلد المنشأ معتمدة ومصدقة من الجهات الرسمية مع العطاء للبنود غير المسجلة لدى SFDA.
- ثانياً: آلية التقييم:**
- ١) تقوم اللجنة الفنية بتقييم العروض المقدمة من الشركات فنياً و مدى مطابقتها للشروط الفنية و المواصفات العامة المذكورة بكل راسة المنافسة ورفع توصياتها ومرئياتها فنياً للجنة فحص العروض.
  - ٢) لجنة فحص العروض هي المخولة لوضع المعايير والقرارات النهائية لاختيار البنود وترسيتها ومفاؤضة الشركات إن لزم.

### **ثالثاً: العوامل المؤثرة الطارئة :**

إن شركة نوبكو تقوم بالشراء الطبيعي لجميع الجهات الصحية الحكومية وعليه فقد يصلها توجيهات من جهات رسمية بعدم الترسية على مصانع معين أو بلد منشأ معين وذلك في أي مرحلة من مراحل المنافسة وقبل صدور التعاميد أو العقد الرسمي فيتحقق لنوبكو اتخاذ أحد القرارات التالية:-

- أ) إذا كانت جنسية الشركة الصانعة من غير بلد المنشأ (المصنع) الذي جاء به التوجيه فيطلب من مقدم العطاء تقديم البند أو مجموعة البنود من نفس المصنع المقبول فنياً ومالياً وبنفس المواصفات والأسعار من بلد منشأ آخر إن وجد.
- ب) استبعاد العرض والترسية على العرض الذي يليه بالمنافسة والمقبول فنياً ومالياً .
- ج) إلغاء البند أو مجموعة البنود من المنافسة والدراسة مع الجهات الصحية الحكومية عن مدى الحاجة لطرحها مرة أخرى.

### **(٤) آلية التفاوض:**

أولاً: يلتزم مقدم العطاء، أن يكون السعر المقدم لهذه المنافسة أقل الأسعار المقدمة على مستوى المملكة وسيتم مراجعة ومقارنة الأسعار وفقاً للأسعار العالمية.

ثانياً: يحق للجنة فحص العروض مفاوضة الشركات المتقدمة للحصول على أقل سعر ممكن.

ثالثاً : يحق للجنة فحص العروض التفاوض مع مقدمي العطاءات في الحالات التالية:

- في حال تساوي الأسعار بين أكثر من شركة جنسية (Generic) مسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) ومطابقة للشروط والمواصفات فيتحقق للجنة فحص العروض العمل بأحد الخيارات التالية:-
  - أ- مفاوضة مقدمي العطاءات للوصول إلى أقل سعر ممكن.
  - ب- تجزئة الترسية بين الشركات.

ج- المفاضلة بين العرضين حسب معايير تراها اللجنة.

ـ في حال قررت لجنة فحص العروض تجزئة الترسية على أكثر من شركة صانعة.

#### (١٠) اشتراطات العينات:

**ملحوظة :** يجب تقديم العينات للبنود غير المسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA).

اعلى مقدم العطاء، أن يقدم مع عطائه عينتان من كل بند تم تسعيته من البنود غير المسجلة (بما فيها التراكيز المختلفة للبند الواحد) على أن يتم تقديم هذه العينات بشكلها النهائي المسجل والمسوق في بلد المنشأ وأن تكون العبوة والنشرة الداخلية باللغة الإنجليزية وأن تكون هذه العينات غير قابلة للسترجاع.

٢- يجب تسليم العينات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ فتح العروض بها علمًا أنه يحق لنوبكو استبعاد العرض في حال عدم تقديم عينة.

٣- يجب مراعاة عدم تقديم أي عينات من المنتجات البيولوجية المستخلصة من مشتقات الدم والاستعاضة عنها بتقديم العبوات الداخلية والداخلية الفارغة والنشأت الداخلية.

٤- في حال عدم توفر العينات وتم تقديم صورة واضحة للدوا، بصورته النهائية المسجلة و المسوقة في بلد المنشأ بالإضافة إلى الصور التي تم التقاطها من أجهزة التسجيل.

٥- أن تكون العينة المقدمة للتقدير / الكبسولات حسب العيادة المسجلة لها ، الهيئة العامة للغذاء والدواء .

٦- يُحذف ذكرِ إقام الصنف و تسلسله في المنافسة علم ، كـ، عنـة تم تقديمها.

٧- يحب إيفاق قائمة تتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالعينات المقدمة.

(١٦) الإعلان على النتائج الأولية للمنافسة:

يتم إشعار المتنافسين بالنتائج الأولية للدراسة الفنية و المالية للمنافسة من خلال نظام ادارة علاقات الموردين (SRM) أو عن طريق البريد الالكتروني المسجل لدى نوبكو، ويتم رفع النتائج على الموقع الالكتروني لشركة نوبكو [www.nupco.com](http://www.nupco.com)

#### (١٧) الاعتراضات:

- ا- يحق لمقدمي العطاءات تقديم اعتراضاتهم وملحوظاتهم (إن وجدت) على النتائج الأولية للمنافسة الكترونياً من خلال نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) أو من خلال البريد الإلكتروني الآتي: tender\_obj@nupco.com (tender\_obj@nupco.com) وذلك خلال مدة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعار بالنتائج الأولية للمنافسة.
- ٢- يتم سداد مبلغ وقدره (٣٧٥٠) ريال عن كل بند يتم الاعتراض على ترسيته وذلك عن طريق خدمة سداد، مفوتر رقم (٠١١) أو التحويل على الحساب البنكي لشركة نوبكو، وذلك خلال الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات وفي حال أدى الاعتراض إلى تغيير قرار لجنة فحص العروض للترسية المبدئية للبند فسيتم إعادة هذا المبلغ إلى حساب المورد، وفي حال رفض الاعتراض فإنه لا يحق المطالبة بإعادة المبلغ .
- ٣- في حال قبول لجنة فحص العروض للاعتراض وتبيّن لها صحته فلللجنة فحص العروض الحق في اتخاذ القرار المناسب بتغيير النتائج الأولية للمنافسة مع إشعار الشركات المعنية بذلك.

#### (١٨) الإعلان على النتائج النهائية للمنافسة:

بعد مراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على النتائج الأولية (إن وجدت) ودراستها ستقوم نوبكو بالإعلان عن النتائج النهائية من خلال نظام إدارة علاقات الموردين (SRM) أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو ويتم رفع النتائج النهائية على الموقع الإلكتروني لشركة نوبكو [www.nupco.com](http://www.nupco.com)

## (١٩) خطابات التبليغ بالكميات النهائية:

- ١- بعد الحصول على الكميات النهائية من الجهات الصحية الحكومية يتم إشعار من رسمى عليه العطاء بالكميات النهائية الواردة من هذه الجهات .
- ٢- يعتبر هذا الإشعار ملزماً لمن رسمى عليه العطاء بقبول وتنفيذ التعايميد والعقود الصادرة من الجهات الصحية الحكومية.
- ٣- مدة المنافسة (ستنان ميلادية) وعليه فستبقى الأسعار المرسأة سارية المفعول لمدة ستين ميلادية وذلك من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمنافسة ويحق لنوبكو طلب أو إضافة كميات خلال هذه الفترة وعلى صاحب العطاء المرسى عليه اللتزام بذلك.

## (٢٠) آلية إصدار التعايميد والعقود:

- ١- سيتم إصدار التعايميد وإبرام العقود لإتمام عمليات التوريد لصالح الجهات الصحية الحكومية من خلال شركة نوبكو أو من خلال الجهات الصحية الحكومية مباشرة حسب الأنظمة المتبعة لدى كل منهم.
- ٢- تقوم كل جهة صحية حكومية أو شركة نوبكو بإصدار تعايميد وعقود لصاحب العرض المرسى عليه، لذا يعتبر تاريخ خطاب التعايميد أو توقيع العقود مع الجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو هو بدأ فترة التوريد.
- ٣- تتولى الجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو إدارة التعايميد والعقود ومتابعتها وعمل التعديلات اللازمة وزيادة الكميات المطلوبة أو تخفيضها وذلك حسب الأنظمة المتبعة لدى الجهة الصحية الحكومية أو شركة نوبكو.
- ٤- يتم تطبيق غرامات التأخير وسحب العمل من المورد وطبعات ذلك حسب الأنظمة المتبعة لدى الجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو.
- ٥- يتم استلام البنود الموردة للجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو حسب الأنظمة المتبعة لدى الجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو.

٦- تتولى كل جهة صحيّة حكوميّة أو شركّة نوبكو سداد قيمة البنود الموردة حسب الأنظمة المتبعة لدى الجهات الصحيّة الحكوميّة أو شركّة نوبكو.

#### **(٢١) قوانين الإستيراد والجمارك والقواعد المنظمة لها بالمملكة العربية السعودية :**

يقر المورد بعلمه بأن أنظمة وأحكام الإستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك ضرورة وجود شعار الشركة الوطنية للشرا، الموحد (نوبكو) والاشتراطات المتعلقة بالشعار والأحكام المتعلقة بحظر الإستيراد .

#### **(٢٢) موقع التوريد:**

- على مقدم العطا، أن يراعي عند تقديم عطائه بأن البنود المطلوبة تخدم عدة جهات صحية حكومية مختلفة في المملكة العربية السعودية وعليه فإن موقع توريد هذه البنود تشمل مستودعات الجهات الصحية الحكومية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.

- يلتزم المورد بتوريد البنود المرساة عليه لصالح الجهات الصحية الحكومية على دفعات يتم تحديدها من قبل كل جهة صحية حكومية أو شركة نوبكو.

- يلتزم مقدم العطا، بتوريد البنود المرساة عليه لصالح الجهات الصحية الحكومية أو لشركة نوبكو خلال فترة (٢٠) يوماً من تاريخ خطابات التعاميد أو توقيع العقود مع الجهات الصحية الحكومية أو شركة نوبكو.

## ٢٤) الشروط الخاصة :

- ١- يلتزم المورد بأن تكون البند الموردة والمرساة عليه حسب توصيات الشركات المصنعة فيما يخص عملية التخزين، مع مراعاة ما يرد في قوائم الكميات والمواصفات والمتطلبات.
- ٢- يلتزم المورد في حالة ترسية أي بند من بنود المنافسة عليه بتزويد نوبكو بصورة من التعاميد أو العقود الموقعة مع الجهات الصحية الحكومية.
- ٣- يلتزم المورد بعد التبليغ بالكميات النهائية من نوبكو بالاحتفاظ بمخزون تقديري يكفي لاستهلاك ثلاثة أشهر من الكميات النهائية للجهات الصحية الحكومية وذلك كمخزون احتياطي يتاح لنوبكو والجهات الصحية الحكومية الحصول على كمية من هذا الاحتياطي عند الحاجة.
- ٤- يجب على مقدم العطاء، أن يقدم مع عطائه شهادة تثبت أن المنتج مسوق في بلد المنشأ وتكون مصحقة من السفارة / القنصلية في بلد المنشأ وذلك للبنود غير المسجلة.
- ٥- يلتزم المورد بتوريد البند إلى المواقع التي تحددها الجهات الصحية الحكومية أو تسليمها في مستودعاتها، ويلتزم المورد في حالة توريدها باستخدام السيارات والحاويات المبردة وبدرجات حرارة تناسب المنتج لضمان الجودة والمأمونية والفعالية وذلك حسب اشتراطات الشركات الصانعة وحسب متطلبات SFDA من حيث درجة الحرارة وطريقة المناولة مع ارفاق المستندات الخاصة بذلك وعند الدخلان بأي من الشروط الخاصة بظروف التخزين فيتحقق للجهات الصحية الحكومية التحفظ على البضائع الموردة وإتلافها حسب المتبوع وبحضور مندوب من الشركة وكذلك المطالبة بالبدل في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه. على أن يكون التوريد حسب جداول التوريد التي تحددها كل جهة صحية حكومية.
- ٦- يلتزم المورد بوضع مؤشرات لقياس درجات الحرارة مع الشحنة لمعرفة درجات الحرارة التي تعرضت لها خلال النقل والتخزين والتأكد من أنه تم نقلها في ظروف التخزين الموصى بها من الشركة الصانعة.
- ٧- يجب الالتزام بالمواصفات المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) والخاصة بمؤشرات قياس درجات الحرارة المرفقة

مع الشحنة.

- ٨- يلتزم المورد بإرفاق كامل المستندات المطلوبة للفسح والموضحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) وذلك تلفيأً لتأخير قد يحدث في فسح الشحنة.
- ٩- لكل جهة صحيّة حكوميّة أو من يمثّلها الحق في رفض البندود التي ترى أنها من نوع ردّي، أو غير مطابقة للشروط والمواصفات أو غير صالحّة للاستعمال البشري أو غير مطلوبة.
- ١٠- يحق لكل جهة صحيّة حكوميّة في أي وقت أثنا، فترة تنفيذ العقد أن تقوم بفحص وتحليل واختبار البندود موضوع العقد وغيرها من الإجراءات أو تكليف طرف ثالث للقيام بذلك وذلك على نفقة المورد.
- ١١- يلتزم المورد أن تكون البيانات على العبوات الموردة والنشرة الداخلية باللغة الإنجليزية / العربية ويجب أن تحتوي على اسم المنتج ورقم التشغيلة وأسم الشركة المصنعة وتاريخ صنع الدواء / اللقاح وتاريخ انتهاءه وظروف التخزين.
- ١٢- يجب أن تحمل أشرطة الأقراص والكمبسوالت وتحاميل كافة المعلومات الخاصة بالاسم العلمي والتجاري للصنف وتاريخ التصنيع وانتهاء الصلاحية إضافة إلى تركيز الصنف ورقم التشغيلة مع ملاحظة:
  - أن يكون عدد الأقراص / الكبسولات حسب ما هو مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ١٣- جميع أنواع الأشربة والمعلقات والمستحضرات السائلة يجب توريدها في عبوات محكمة الغلق مع كأس اعطاء، أو ملعقة مرفقة بالقارورة.
- ١٤- يلتزم المورد بتوريد البندود التي تطلبها كل جهة صحيّة حكوميّة طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بمستندات المنافسة. وفي حال مخالفته ذلك فيجب على المورد سحب البندود واستبدالها بكميّة مماثلة خلال (10) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك. فإن لم يلتزم بذلك فيحق لكل جهة صحيّة حكوميّة القيام بإتلافها على حساب المورد وفقاً لقواعد الإتلاف، وتأمين الكمّيّة المماثلة بالطريقة التي تراها كل جهة صحيّة حكوميّة مناسبة والرجوع على المورد بالتعويضات.
- ١٥- يلتزم المورد وخلال (10) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه باسترجاع أي كميّة واستبدالها في حالة حدوث تغيير في المواصفات

- الفيزيائية لخلل في التصنيع لإحدى التشغيلات للبند المورد خلال التخزين وضمن فترة الصلاحية.
- ٦- مع مراعاة مدة صلاحية البند المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء يتلزم المورد بما يلي :
- أ) توريد الأدوية / اللقاحات ذات الصلاحية ثلاثة سنوات فأكثر بـ (٦٦٪) المدة المتبقية للصلاحية على الأقل.
- ب) توريد الأدوية/ اللقاحات التي تكون صلاحيتها أقل من ثلاثة سنوات بـ (٧٥٪) المدة المتبقية للصلاحية على الأقل.
- ج) توريد الأدوية/ اللقاحات التي لا تحمل تاريخ الإنتاج فيجب إرفاق خطاب من الشركة الصانعة يوضح التاريخ الفعلي للإنتاج لكل تشغيله وللجهات الصحية الحكومية قبولها أو رفضها حسب أنظمتها.
- ٧- عند صدور تقارير عالمية أو محلية تفيد حدوث تفاعلات عكسية أو مشكلات فنية لأحد البند أو المصنع فيتحقق لكل جهة صحية حكومية إلغاء الكمية المتبقية من هذا البند وعلى المورد تعويض كل جهة صحية حكومية عن قيمة ما تبقى من الكمية التي تم توريدها.
- ٨- يتلزم المورد فيما يخص منتجات الدم بأن يكون جميع المتربيعين لإنجذاب هذا المنتج تم فحصهم والتتأكد من خلوهم من كافة الأمراض المعدية ومنها على سبيل المثال الأمراض التالية: (HIV & HEPATITIS A,B,C)
- متطلبات (SFDA) .
- ٩- يجب على الشركات المصنعة تقديم شهادات صادرة معتمدة ومصدقة من السلطات الصحية المعنية في بلد المنشأ تؤكد أن الدم المستخدم في تصنيع المنتجات البيولوجية مأخوذ من متبرعين أصحاء وأنه خال من جميع الأمراض المعدية والتي تنتقل عن طريق الدم مثل جميع التهاب الكبد الفيروسي ونقص المناعة المكتسبة وغير حاملين لمرض فيروس (TSE) وغير مقيمين في الدول (حسب تصنيف المنظمات العالمية) لمدة أكثر من ستة أشهر .
- ١٠- في حال ثبوت إيجابية الفحوصات لأي من الأمراض المذكورة أو مخالفة متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء، فسيتم التحفظ على الشحنة والتصرف بها حسب الأنظمة والقوانين المتبعة في مثل هذه الحالات وعلى المورد تعويض كل جهة صحية حكومية بكمية مماثلة للكمية المتحفظ عليها خلال (١٠) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وتحمل المورد تكاليف ما يتربط على ذلك.

- ١٣- يلتزم المورد بتقديم عدد (٧) عبوات إضافية مجانية لبنيود الدم أو شهادة تحليل معتمده حسب متطلبات الجهات الصحية الحكومية من كل رقم تشغيلة سوف يتم توريدتها وذلك لكل جهة صحية حكومية لإجراء الفحوصات المخبرية حسب متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA).
- ١٤- يلتزم المورد بتزويد كل جهة صحية حكومية بشهادة منشأ (للدوائية/ اللقاحات) الموردة وتكون الشهادات معتمدة من الجهات المختصة في نفس البلد المنتج ومصدقة من السفارة السعودية وفي حال عدم وجود ممثليات سعودية في بلد التصدير تصدق الشهادات في الغرفة التجارية أو إتحاد الصناعات ويجب أن تحتوي الشهادات على رقم التشغيلة واسم (الدواة/ اللقاح).
- ١٥- يجب على المورد الالتزام بأنظمة الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يخص تطبيق طباعة الباركود ثنائي الأبعاد (DATA MATRIX) الصادر من منظمة (GS1) العالمية المتمثلة في مركز الترقيم السعودي بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية على المستحضرات الصيدلانية وأن يرمز الباركود ليحتوي البيانات التالية:
- ١- رقم الـ (GTIN) الخاص بالدواة/ اللقاح      ٢- تاريخ انتهاء صلاحية الدواة/ اللقاح      ٣- رقم التشغيلة      ٤- الرقم التسلسلي للعبوة.
- ١٦- يلتزم المورد بأن لا تتجاوز نسبة الإيثانول للأشربة وقطرات الفم عما هو مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء ويفضل الأصناف الداخلية من الإيثانول. كما يجب ذكر نسبة الكحول المضافة إلى تركيبة الأدوية السائلة إن وجدت بوضوح على العبوة الداخلية والخارجية .
- ١٧- في حال انتقال وكالة منتج تم ترسيته بالمنافسة إلى وكيل آخر جديد، سيبقى الوكيل القديم ملزماً بتوريد البند حسب شروط المنافسة لحين تقديم المستندات النظامية الدالة على انتقال الوكالة وتحديد المسؤوليات بين الطرفين من الجهات التنظيمية ذات العلاقة مثل (وزارة التجارة والاستثمار ، الهيئة العامة للغذاء والدواء ) ، وذلك بعد دراسة المستندات المقدمة والموافقة عليهما من قبل نوبكو.

- ٦٧- في حالة توقف تصنيع دواء/ اللقاح معين فللجهات الصحية الحكومية الحق في قبول البديل من نفس الشركة الموردة أو إلغاء البند أو التأمين على حساب المورد وتحميله فروقات الأسعار وذلك بالتنسيق مع شركة نوبكو.
- ٦٨- في حالة التقديم على بنود من الأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة :
- أ) يجب أن يكون المورد مصري له من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء باستيراد هذه المواد ووفقا لشروطها بما فيها ضرورة أن يكون تغليف شحنات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في صناديق خشبية محكمة الإغلاق لحفظها من التلف أو السرقة حسب أنظمة وتعليمات الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) .
- ب) يتلزم الشركة بالتقديم للجنة المستفيدة (لدى الجهات الصحية الحكومية) بطلب الحصول على رخصة الاستيراد خلال (١٠) يوماً من تاريخ التعميد الصادر من الجهات الصحية الحكومية ويحق للجنة المستفيدة التأمين على حساب الشركة في حال تأخيرها بعد هذه المدة المحددة حسب الأنظمة والإجراءات المتبعة لديهم .
- ٦٩- يجب على الشركة المرسني عليها البند تبديل الكمية الموجودة في مستودعات التموين الطبي للمنطقة/المحافظة إذا بقي من انتهاء الصلاحية ثلاثة أشهر أو أقل، وعلى الشركة تقديم خطاب ضمان مع كل عقد.
- ٦٧- يتلزم المورد بتقديم شهادة تحليل المنتج من مختبرات معتمدة لدى الجهات الرقابية العالمية مثل (USFDA \ EMA) في بلد المنشأ لجميع الشحنات التي سيتم توريدها مع تصديق الشهادة من السفارة السعودية في بلد المنشأ.
- ٦٨- يجب أن تتضمن مستندات الشحن الخاصة بكل شحنة المواصفات الكاملة للبند وأحدث طريقة للتحليل وشهادة التحليل لكل تشغيلة مصدقة من السلطات الصحية ببلد المنشأ، و يجب أن تتضمن كذلك السسم الكامل وعنوان الخاص بالشركة المصنعة إضافة إلى رقم التشغيلة و شهادة مطابقتها لكافة الششتراطات الفنية.
- ٦٩- عند حدوث تغير في راصد التبريد أثناء الشحن والتوريد فلن تقبل الشحنة الموردة و لن ترسل عيناتها إلى المختبر للتحليل.
- ٦٩- يتلزم مقدم العطاء بتقديم شهادة تحليل من إحدى الجهات الرقابية العالمية مثل (USFDA \ EMA) مصدقة من السفارة السعودية في بلد المنشأ وذلك لئي دفعه يتم توريدها للجهات الصحية الحكومية .

- ٣٣- يجب على الشركة المصنعة تقديم شهادة إفراج الدفعية الصادرة من الجهة المختصة (السلطة الوطنية المختصة) في بلد المنشأ.
- ٣٤- يلتزم المورد أن يذكر بالعروض تفاصيل الأصناف التي يدخل في تركيبها مواد من مصدر بقري وأسماء الدول التي يتم استيراد هذه المواد منها.
- ٣٥- يلتزم المورد بتقديم الطريقة العلمية الآمنة المعتمدة عالمياً و غير مضررة بالبيئة لإنلاف كل صنف.
- ٣٦- يلتزم المورد أن لا تقل صلاحية اللقاحات البكتيرية عن ثلاثة شهراً و اللقاحات الفيروسية عن ثمانية عشر شهراً.
- ٣٧- في حال احتواء المصل أو اللقاح على مادة مخيبة يجب أن تكون فترة الصلاحية للمادة المخيبة لا تقل عن فترة صلاحية المادة الفعالة .
- ٣٨- أ- يجب شحن جميع اللقاحات والأمصال في عبوات معزولة حرارياً بها أكياس التبريد الثلجية مع وجود البطاقة الراصدة للتبريد بداخل كل كرتون.
- ب - يجب أن يحتوي كل كرتون على مؤشر راصد التجميد إضافة إلى البطاقة الراصدة للتبريد لكل من الأصناف التالية :
- اللتهاب الكبدي الوبائي ( ب ) .
  - اللناح الثلاثي .
  - لناح التيتانوس .
  - اللناح الثنائي للكبار والأطفال .
  - اللناح الرباعي أو أي لناح أو مصل أو أمينوجلوبولين يتأثر بالتجميد .
- ج- يجب أن يكون السطح الخارجي لعبوات شحن اللقاحات بيضاء، مع إصاق بطاقة (لناح مطلوب حفظه و نقله و شحنه في درجة الحرارة الخاصة بكل لقاح أو مصل وشحنه فوراً) على السطح الخارجي لكل كرتون.
- د- على الشركات الموردة إدراج المراقب الذاتي ( Amp. Or vial MONITOR VACCINE VIAL ) مع كل وحدة تطعيم ( Amp ) في جميع

اللقاءات حسب توصية منظمة الصحة العالمية .

- ٣٩ - أ- يجب شحن جميع اللقاءات على خطوط طيران مباشرة كلما أمكن ذلك.
- ب- يجب جدولة مواعيد الشحن بحيث تصل إلى المستودعات في أيام العمل الرسمية.
- ج- يجب تجهيز كل شحنة وإجراءات شحنها جيداً قبل موعد شحنها بوقت كافٍ ويرسل فاكس أو بريد إلكتروني إلى الوكيل المحلي، وكذلك إلى الجهات الصحية الحكومية مبيناً ما يلي:
- عدد الحقن وعدد الجرعات في كل حقنة.
  - الوزن الإجمالي للشحنة بالكيلوجرامات
  - تاريخ وموعد وصول الرحلة
  - شهادة فسخ للشحنة
  - مستندات الشحن لكل شحنة يجب أن تتضمن المتطلبات المذكورة أعلاه

د- إضافة راصد درجة حرارة الكتروني مع كل طبلية عند الشحن Q-Tag/Temp-Tale should accompany all Vaccine shipments مع كل وحدة تعليم (Amp. Or vial) في جميع اللقاءات حسب توصية منظمة الصحة العالمية.

- ٤- يتلزم تقديم العطاء بتقديم (Completed summary lot protocol) لكل شغيلة يتم توريدها لينود اللقاءات .
- ٤- في حال ملاحظة أن الأمصال و اللقاءات الموردة مخالفة للشروط الفنية أو رسبت في التحليل المخبري أو سحت بنا، على طلب المورد أو بنا، على معلومات موثوقة بشأن وجود خلل أو ضرر من هذه الأمصال و اللقاءات فعلى المورد أن يتحمل كافة المصروفات والإجراءات المترتبة على إتلافها.
- ٤- في حال وجود اختلاف أو تناقض بين الشروط العامة و الشروط الخاصة للمنافسة فإن الشروط العامة هي التي تسود على الشروط الخاصة.
- ٤- يتلزم المورد الذي تمت الترسية عليه في حال كان المستحضر التقليدي (غير حيوي) غير مسجل بالهيئة بتوفير المستندات

التالية:

- المواصفات النهائية للمستحضر . Finished Product Specifications
- طريقة التحليل الكيميائي . Analytical Methods
- دراسة الثباتية . Stability Studies

٤٤- يلتزم المورد الذي تمت الترسية عليه بالأدوية الحيوية (لقاحات، مشتقات دم، مستحضرات مصنعة بالتقنية الحيوية) بتوفير المتطلبات والمستندات التالية:

Summary protocol for the vaccine -

Certificate of the analysis -

National Regulatory Authority Certificate for that vaccine -

المادة القياسية للمستحضر الحيوي بما يعادل ٢٠٠ ملغم للمادة / المواد الفعالة  $\times$  Equivalent of 200 mg of Reference Material (s) / the active ingredients  
إذا كان المستحضر الحيوي غير مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء يجب ارفاق Assessment report for the product from WHO بالإضافة للمتطلبات والمستندات السابقة أعلاه.

٤٥- في حال كان الدواء الحيوي (لقاح، مشتقات دم أو دواء مصنع بالتقنية الحيوية) غير مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء، فلتلتزم الشركة بتقديم ملف التقييم WHO Assessment report من reference materials

٤٦- تلتزم شركات اللقاحات بتقديم المادة القياسية NPT0009/20 مناسبة لللقاحات الرئيسية

١٣٣٦ شارع العليا حي الورود - الرياض ١٢٢٥٠ - ٢٧٣١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦٦٠٨١٨٤٠٥٢٤١٩٦٤٠٢ (٩٦٦+) فاكس:

الموقع الإلكتروني: [www.nupco.com](http://www.nupco.com)

البريد الإلكتروني: [unified\\_procurement@nupco.com](mailto:unified_procurement@nupco.com)